مرسوم رقم (17) لسنة 2001

بإنشاء

مؤسسة دبي للغولف

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (2) لسنة 1989 بتأسيس نادي الإمارات للغولف،
وعلى المرسوم رقم (13) لسنة 1992 بتأسيس نادي خور دبي،

نرسم ما يلي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، إلا إذا دل السياق على خلاف ذلك:

الحاكم صاحب السمو حاكم دبي.
الحكومة حكومة دبي.
المؤسسة مؤسسة دبي للغولف.
المدير العام مدير عام المؤسسة.

مادة (2)

تنشأ بموجب هذا المرسوم مؤسسة عامة تدعى "**مؤسسة دبي للغولف**" ولها كشخصية معنوية استقلال مالي وإداري، ويكون مركزها دبي، وتعود ملكيتها للحكومة، ويجوز لها أن تقاضي وتقاضى باسمها، وأن تعين أي شخص لتمثيلها في أية إجراءات قضائية.

مادة (3)

أغراض المؤسسة:

1- امتلاك وإدارة نادي الإمارات للغولف ونادي خور دبي وأي فندق أو نادي صحي تابع لأي منهما.

2- امتلاك و/أو إدارة أي نادي للغولف أو لليخوت أو أي مجمع رياضي تابع لأي منهما وذلك في إمارة دبي أو خارجها.
3- امتلاك وإدارة أماكن لبيع التجزئة في أي نادي تملكه أو تديره المؤسسة.
4- امتلاك أو استئجار أو إدارة أي عقار ضروري لتحقيق أغراض المؤسسة.
5- استثمار أموال المؤسسة بالصورة التي تراها.
6- ولها بشكل عام أن تقوم بأي عمل يتصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتحقيق أغراضها، بما في ذلك تأسيس شركات ذات مسؤولية محدودة أو المساهمة في أية شركات أخرى.

المادة (4)

تقوم الحكومة بتخصيص الأموال للميزانية السنوية الأولى للمؤسسة، كما تزود المؤسسة بالأموال اللازمة لسد أي عجز في ميزانيات السنوات التالية.

المادة (5)

يجوز للمؤسسة إن تقترض الأموال بضمان أو دون ضمان، وذلك شريطة الحصول على موافقة الحاكم المسبقة على الاقتراض المطلوب.

المادة (6)

يرأس المؤسسة ويمثلها الشخص الذي يتم تعيينه من وقت لآخر من قبل حكومة دبي، ويشار إليه فيما بعد بـ "**الرئيس**".

المادة (7)

يتولى إدارة وتشغيل المؤسسة مجلس مديرين يتم تعيينهم من وقت لآخر من قبل حكومة دبي.

المادة (8)

لا تكون حكومة دبي مسؤولة عن أية ديون أو التزامات تطلب من المؤسسة أو الرئيس أو مجلس المديرين.

المادة (9)

لا يعتبر الرئيس أو مجلس المديرين مسؤولين تجاه الغير عن أي ترك أو فعل يقومون به.

المادة (10)

لا يجوز لأية جهة استيفاء أي دين أو التزام لها على المؤسسة بطريق وضع اليد أو الحجز أو البيع بالمزاد العلني أو الحيازة بأي إجراء قانوني آخر للمباني أو الآلات أو المعدات أو الأصول العينية الأخرى المملوكة للمؤسسة سواء صدر بهذا الدين أو الالتزام حكم قطعي أو لم يصدر.

المادة (11)

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يحق للرئيس بعد التشاور مع مجلس المديرين، إن يصدر ويعدل من وقت لآخر الأنظمة والقواعد التي تتطلبها إدارة وتشغيل المؤسسة، وتكون تلك الأنظمة والقواعد ملزمة للكافة.

(ب) لحكومة دبي . ودون إجحاف بعدم مسؤوليتها وفقاً لأحكام المادة الثامنة من هذا المرسوم . أن تقوم بتعديل أي من تلك الأنظمة والقواعد، وأن تصدر أنظمة وقواعد أخرى، وأن تعفي أي شخص من بعض أو كل تلك الأنظمة والقواعد حسبما تراه مناسباً.

(ج) تكون هذه القواعد وتعديلاتها سواء صدرت من قبل الرئيس أو حكومة دبي سارية المفعول اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة (12)

تعفى المؤسسة بموجب هذا المرسوم من دفع الرسوم الجمركية عن كل مستورداتها ومشترياتها والمواد الأخرى التي تقتضيها عملياتها أو التي توزع لأغراض الدعاية.

المادة (13)

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 4 يوليو 2001م

الموافق 13 ربيع الثاني 1422هـ